

(٦٨٣١) - (٧٨٣١) أَبْوَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمد الله سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله ونصلى ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذى ابواب الديات - 00:00:00 والديات جمع دية وهي ما يدفع من المال الى اولياء القتيل مقابل ما حصل من القتل لاصحابهم والدية ثابتة بالكتاب والسنة المتواترة هو اجماع المسلمين على ذلك قال الله عز وجل وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ - 00:00:30 ومن قتل مؤمنا خطأ فتحقيق رقبة مؤمنة دية مسلمة الى اهله الاية فالدية ثابتة بالقرآن العظيم وجاءت في الاحاديث وهي متواترة الدية جاء تقديرها في السنة النبوية الذي جاء في القرآن العظيم هو الامر بدفع الدية لولياء المقتول وذلك اذا طالبوا بالدين نعم وجاء في السنة تقدير الدية وبيان مقدار الدية - 00:01:41

ولانه قد وقع خلاف بين اهل العلم في مقدارها ولذا قال المصنف باب باب ما جاء في الدية كم هي من الابل ثم قال ابو عيسى حدثنا علي بن سعيد الكوفي - 00:02:10

وهو ثقة قال اخبرنا ابن ابي زائدة وهو يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة الهمдан الكوفي. وهو ثقة سبت جليل لهم مصنفات وقد جمع بين الفقه والحديث توفي سنة ثلاث او اربع وثمانين ومئة - 00:02:31

خرج له الجماعة قال عن الحجاج الحجاج هو ابن ارطات ان نقع القاضي الكوفي والحجاج بن عطاء كان عالما فقيها ولكنه لم يكن متقدما ولم يكن حافظا وبالتالي قد وقع - 00:02:58

في اخطاء واوهام ولذا هو يكتب حديثه ولا يحتاج به نعم يتقوى حديثه بغيره وذلك اذا تعددت تعددت الطرق وتبينت المخارج واما اذا تفرد في خبر من الاخبار فانه لا يحتاج به - 00:03:27

كما في الحديث الذي معنا فانه قد تفوق فاما يظهر برقع هذا الخبر والصواب هو الوقف نعم. كما سوف يأتي باذن الله قال عن زيد ابن جبير وهو الجشمي وهو ثقة خرج له الجماعة - 00:03:54

وهو ليس بالمكثر. ولذا قال الذهبي له ستة احاديث نعم قال عن خسف ابن مالك وخشاف ابن مالك هذا ليس بالمشهور قال الدعوةقطني والبغوي والخطابي والبيهقي قالوا كلهم عنه مجاهول - 00:04:17

نعم وثقة النسائي النسائي قد وثقة النسائي رحمه الله يعني قد يستشكل الشخص بما ان هذا الرجل مجاهول وهو مقل فكيف يوثقه النسائي مع ذلك كله فالجواب عن ذلك ان النسائي - 00:04:49

وغيره كيحيى بن مع ان النسائي وغيره كيحيى ابن معين وبعض الحفاظ قد يوثقون الواو وان كان ليس بل مشهورا وبالذات ان كان من التابعين بشرط الا يروي شيئا منكرا - 00:05:15

نعم فان توثيق النسائي هو من هذا الباب كان النسائي مشى على منهجه في ذلك والا فان خشب بن مالك هذا مجاهول. قال سمعت ابن مسعود اي عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه - 00:05:39

قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ القتل على ثلاثة انواع اما قتل عمد نعوذ بالله من ذلك واما خطأ وهو ما يقابل العمد واما بينهما - 00:06:01

وهو شبه العمد اما قتل العمد نعوذ بالله من ذلك فهو ما اجتمع فيه امران الامر الاول ان يكون الشخص قاصدا للقتل نعوذ بالله والامر

الثاني ان يستعمل شيئا او يستعمل الله او سلاحا هو في الغالب يقتل - 00:06:25

مثل نعوذ بالله شخص طعن شخصا اخر بالسكين طعنه في صدره فلا شك ان السكين هذه تقتل غالبا وكونه طعنه هذا متعمد لذلك فهو قاصد القتل نعم ولا ينفع هنا ان يقول انا لم اقصد القتل - 00:06:54

او شخصا اه وما شخصا اخر البنديمية بالرصاص من بندقيته وصوب هذا وصوب البنديمية الى وجهه والى صدره مثلا ولم يصوبها للارض او الى قدميه فهذا نعم قاصد القتل بما يقتل غالبا - 00:07:28

ولا ينفعه ان يقول هنا اني لم اقصد القتل واما شبه العمد فهو ان يقصد الضرب ويقصد الاعتداء ولكن بشيء لا يقتل غالبا مثل العصا كما جاء في الحديث او الصوت والعصا طبعا ليس كل عصا - 00:07:59

تكن عصا خفيفة وضربه في مكان غالبا ان هذا المكان لا يؤدي الى القتل والموت نعم. واما من ضرب شخصا اخر بعصا غليظ على رأسه مثلا ومات المضروب فهذا قتل عمد - 00:08:31

وذلك لانه تعمد الضرب وفي مكان يقتل وبعصا غليظة. نعم واما عصا ليست بغلظة وفي مكان لا يقتل او بصوت الصوت غالبا ايضا انه لا يقتل فهذا شبه عمد. هو نعم تعمد الضرب والاعتداء. ولكن بشيء لا يقتل - 00:08:55

نعم احيانا نعوذ بالله حتى يتخلص الشخص من جريمة القتل العمد يستعمل شيء هو غالبا لا يقتل. ولكن يكرر هذا الفعل في تكبيره لهذا الفعل قد يموت المضروب. وذلك مثلا عندما يكرر في قبضته الضرب في - 00:09:23

وجه والانف فهذا قد يؤدي به الى موت المضروب. نعم واما قتل الخطأ فهو ان يكون الانسان ليس قصده الضرب اصلا وذلك كان يكون مثلا في دابته لم يشعر الا وقد وطأ شخصا وطأت الدابة شخصا من الناس فمات الموطوء - 00:09:56

او هو سائق في سيارته ولم يشعر الا شخص قد دهسه في سيارته فهو لم يقصد ذلك وانما هذا هو مثلا اراد ان يمر وهذا الشخص يمشي في سيارته بالشارع - 00:10:32

فضربه فهذا هو الخطأ او شخص سدد سلاحه يريد ان يصيده ثم عندما اطلق قام شخص من مكانه فوقع هذا الرصاص او اصاب هذا الرصاص هذا الشخص الذي قام نعم - 00:10:54

فمات فهنا هذا قتل خطأ لانه لم يبيد ان يصيبح هذا الشخص الذي وقعت عليه الاصابة نعم طبعا قتل الخطأ فيه اه الديمة وفيه الكفارية والكفارية هي عتق رقبة مؤمنة. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين - 00:11:16

نعم هذا اذا كان المقتول شخص من المسلمين نعم واما في شبه العمد فيه الديمة مغلظة شبه العمد فيه الديمة المغلظة وفيه الكفارية ايضا واما في قتل العمد فانه ليس فيه الكفارية - 00:11:55

الكفارية لا تكفر هنا. وانما الذي يكفر عن الانسان عمله وتبعة صادقة الى الله جل وعلا. ولذا قال تعالى وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ نعم فقتل العمد نعوذ بالله ليس فيه الكفارية - 00:12:24

الكفارية وانما فيه القصاص اذا طالب اولياء الدم بالقصاص او فيه الديمة اذا طالبوا بالديمة وهكذا طبعا في قتل الخطأ وشبه العمد اذا عفا اذا عفوا اولياء - 00:12:47

فالامر اليهم فيكون يبقى عليه الكفارية وهذا في الخطأ وشبه الامر واما اذا طالبوا في الديمة فيكون هنا الديمة مع الكفارية نعم ولذا هنا قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ - 00:13:14

طبعا الامام مالك رحمة الله ذهب الى ان القتل اما عمد واما خطأ. ليس عنده شبه عمد وسوف يأتينا في الحديث ان هناك ما هو شبه العمد. نعم قال عشرين بنت مخاض. طبعا الجمورو ذهبوا الى الانواع الثلاثة كما تقدم - 00:13:40

قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض نعم بنت مخاض هي التي بلغت سنة ودخلت في السنة الثانية قال وعشرين بني مخاض ذكروا - 00:14:08

قال وعشرين بنت لبون بلغت سنتين ودخلت في الثالثة قال وعشرين جزعة هي التي بلغت اربع ودخلت في الخامسة. جزعت سنهما وعشرين حطة الحقة اصغر من الجزء ولذا هي التي بلغت ثلاث ودخلت في الرابعة - 00:14:28

نعم فاذا هذه اخemas. نعم قال حدثنا ابو هشام الرفاعي وابو هشام هو محمد ابن يزيد بن محمد ابن كثير. العجلي ابو هشام الرفاعي وهو ليس بالقوى قال حدثنا ابن ابي زائدة وابو خالد الاحمر ابن ابي زايدة تقدم انه يحيى بن زكريا واما ابو خالد الاحمر فهو سليمان ابن حيان - [00:14:51](#)

ابو خالد الاحمر الكوفي وهو صدوق له بعض الاوهام قال عن الحجاج ابن عطاء نحوه. نعم هذا الخبر طبعا خرجه ايضا بالاضافة الى ابي عيسى خرجه ابو داود والنمسائي وآآ - [00:15:35](#)

ابن باجة واحمد في المسند قال الدعوة قطني تفرد به حجاج بن اقطات. اي تفرد برفعه وتقدم ان حجاج ليس بالقوى لا يحتاج به وقد خولف روي هذا عن عبد الله بن مسعود موقوفا وهو الصحيح - [00:15:55](#)

ولذا قال ابو عيسى حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه يعني والله اعلم من طريق حجاج بن ارطاد فاذا هو قد نص على تفرد حجاج قبل الدارقطني فاذا - [00:16:17](#)

اتا كملي وا الدعوة قل لي كلاهما قد تفرد كلاهما قد نص على ذلك. اما الدعوة قطني فصرح تصريحا واضحا. واما عيسى فقال لا نعرف الا من هذا الوجه قال وقد غوي عن عبد الله موقوفا - [00:16:38](#)

نعم هذا الموقوف قد اخرجه عبد الرزاق في كتابه المصنف عن الثوري عن منصور عن ابراهيم ان ابن مسعود قال في العمدة اخemas فهل ذكر ما تقدم ولكن هناك بعض الاختلاف - [00:16:57](#)

بين رواية حجاج بن اقطات وبين رواية ابراهيم النخعي. في رواية ابراهيم النخعي قال عشرون حكمة وعشرون جزا وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبونا نعم - [00:17:23](#)

لا هو فيه الحقة اه في الاول يعني هو نفسه عفوا هو نفسه الموقوف الذي رواه عبد الرزاق هو نفس ما رواه حجاج ولكن بوقفه. طبعا هذا منقطع ما بين ابراهيم النخعي وما بين عبد الله بن مسعود - [00:17:47](#)

نعم منقطع ما بين ابراهيم النخعي وعبد الله بن مسعود ولكن قد قال ابراهيم النخعي اذا قلت قال لعبد الله فهو عن غير واحد من اصحابه واما اذا قلت قال واما اذا - [00:18:19](#)

اه سميت فهو من سميت نعم وبالتالي يكون رواية ابراهيم عن عبد الله بن مسعود تكون صحيحة لهذا الامر نعم لانه قد قال اذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله - [00:18:46](#)

فهو عن غير واحد عن عبد الله. نعم قال ابو عيسى وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحاق نعم طبعا هذا فيه مئة من الابل ولكنها اخemas كما تقدم - [00:19:11](#)

وطبعا جاء يعني جاءت اقوال اخرى جاء في هو اتيتني معمرا ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون بني لابون وعشرون بني لبون نعم. فهذه هنا اربع جعلها. جاء عن علي رضي الله عنه - [00:19:43](#)

طب انا اوباعه لكن غير متساوية. ثلاثة ثلاثون عشرون عشرون. جاء عن علي رضي الله عنه خمسة وعشرون حقة. خمسة وعشرون جزعة خمسا وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون - [00:20:23](#)

وجاء عن طاووس ثلاثة ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون بني لبون ذكر نعم فاذا ولذا يعني اهل العلم قد اختلفوا ولعل والله اعلم هذا الاختلاف لعدم وانما التحديد في مائة من الابل. التحديد في مائة من الابل - [00:20:38](#)

نعم وقد يعني يغليظ في هذا ويزداد على حسب جريمة القتل. نعم كما سوف يأتي بمشيئة الله. قال ابو عيسى وقد اجمع اهل العلم على ان الديمة تؤخذ في ثلاثة سنين - [00:21:06](#)

في كل سنة ثلث الديمة ورأوا ان دية الخطأ على العاقلة هنا مسألتان المسألة الاولى ان الديمة تؤخذ في ثلاثة سنين. هذا اذا لم يكن عند اه اولىاء اذا لم يكن عند القاتل ولا العاقلة - [00:21:27](#)

ما يدفعونه لاولىاء المقتول في نفس الوقت فهنا يؤجلون الى مدة ثلاثة سنين. ولا يؤجلون الى اكثر ولا يؤجلون الى اقل نعم فهذا التأجيل محدد بثلاث وليس مفتوحا اذا كان مفتوحا قد - [00:21:49](#)

يعني ما يستوفي اولياء المقتول حقهم اذا كان مفتوحا يعني بعد سنة بعد عشرة وبعد عشرين فيموت من يموت حتى تنسى آه هذه التي على اولياء القاتل نعم واما اذا كان عند اولياء القاتل والقاتل ما يدفعون الديه في نفس الوقت فهذا المقصود - 00:22:16

نعم المسألة الثانية قال وضعوا ان دية الخطأ على العاقلة نعم بخلاف دية العمد نعم العاقلة هم اقارب الرجل من جهة ابيه. هؤلاء هم العاقلة. يعني بنو عمه وبنو ابنيه عمه وهكذا. نعم هم العصبة - 00:22:46

قال ووضع بعض من ان العاقل قرابة الرجل من قبل من قبل ابيه وهو قول مالك والشافعي نعم وهم العاطلة العاقلة هم قرابة رجل من قبل ابيه وهم اه قبيلته نعم - 00:23:13

قال وقال بعضهم طبعا لأن غالبا منه من الابل مبلغ كبير فغالبا ان نعم هذا الشخص الذي حصل منه ما حصل لا يستطيع على ذلك. فهنا يأتي دور العاقل الى - 00:23:36

نعم الشرع نعم حكيم في هذا وذلك لما تقدم وان ايضا الاصل في عقارب الانسان ان يقوموا معه. وان يساعدوه وان يتولوا امره فيما كان هو يحتاج اليه نعم قال وقال بعضهم انما الديه على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة - 00:23:57

نعم النساء والصبيان ليس لهم دخل في الديه وانما تكون على رجال والرجال هم الذين يعملون ويكتسبون فالدية عليهم قال ويحمل كل رجل منهم ربع دينار يعني المقصود ربع دينار ليس المقصود - 00:24:32

اه لو انه دفع اكثر لا يقبل منه. لا المقصود ان هذا اقصى حد لمن كان يعني غير مستطيع. فلا يكلف الانسان او لا تكلف نفس الا وسعها فمن رحمة الله عز وجل - 00:24:54

بالعاقلة انهم لا يكلفون فوق طاقتهم وربع دينار في ثلاث سنوات وكل واحد يدفع من العاقلة حتى يجمعوا المبلغ قال وقد قال بعضهم الى نصف دينار فان تمت الديه والا نضر الى اقرب القبائل منهم فالزموا ذلك. نعم - 00:25:13

يعني قد تكون هذه هي القبيلة قليلة العدد وفقيرة فقيرة المال فهنا ينظر الى القبيلة التي هي اقرب اليهم من جهة النسب يعني مثل غامد وزهران مثل غامد وزهران وقد - 00:25:37

هم لا شك بينهم قرابة وكلهم من الاخذ لكن بالنسبة لغامد وزهران - 00:25:58

بينهم قرابة قريبة فذكر ان زهران عم اللي غامد زعوان عم لغامد فهم بينهم قرابة قريبة ولاجل هذا بعظ الناس اذا كان يريد ان يذكرهم يبدأ بزهران لانه ماذا هو الاكبر هو الاكبر - 00:26:20

قال ثم قال ابو عيسى نعم طبعا الذي يبدو ان تحديد ذلك نوع ما يجب يبدو انه اجتهادي. المقصود هو مئة من الابل. المقصود هو مئة من الابل. ولذا جاء عن الصحابة انواع. جاء عن الصحابة - 00:26:47

واع في ذلك ولعل اقواها ما جاء عن ابراهيم ما جاء عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو الذي ذهب اليه احمد واسحاق قال حدثنا احمد بن سعيد الدارمي وهو ثقة حافظ - 00:27:12

قال حدثنا حبان بن هلال الباهل البصري وهو ثقة ثبت. توفي عام ستة عشر ومائتين. قال محمد بن راشد المكحولي وهو صدوق على القول الراجح الشامي - 00:27:33

وهناك من تكلم فيه لعل من اجل القدر قال حدثنا سليمان ابن موسى وسليمان ابن موسى فقيه جليل ولكن فيه بعض الضعف من حيث الاتقان والظبط نعم فيه ضعف قال عن عمرو بن شعيب بن محمد - 00:27:51

ابن عبد الله ابن عم ابن العاص وعمرو بن شعيب حديث على قسمين طب انت في عام ثمانية عشر ومئة حديث على قسمين ما رواه بهذه السلسلة بهذه السلسلة وما رواه بغيرها - 00:28:16

نعم كان يروي عن سعيد بن المسيب وغيره من شيوخه فجوابه عن عن غير هذه السلسلة وليس بهذه السلسلة اقوى واما بهذه السلسلة فتقديمنا طبعا في خلاف مطول والراجح انها من القسم الحسن والغالب انها مستقيمة. وقد تبعت - 00:28:30

وكثيرا منها فوجدتها مستقيمة. وانما حديث السيرة انقرت بهذه السلسلة قال عن ابيه ذكرت بعض الاحاديث التي انكرت قال عن ابي

وهو شعيب محمد وشعيب بن محمد اشتهر بهذا الخبر اشتهر بهذه السلسلة نعم - 00:28:57

وهو لا بأس به وان كان يعني انما اشتهر بهذه السلسلة قال عن جده وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن قول الصحيح وجاء في بعض الاحاديث بهذه السلسلة عن عبد الله جده عبد الله بن عمرو بن العاص - 00:29:20

نعم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاعوا قتلوا اذا طالبوا بالقصاص وهذا يفيد ان المقتول من الذي يتولى عفوا ان - 00:29:37

آآ القاتل من الذي يتولى قتله اذا طالب اولياء الدم بالقصاص هم اي نعم اهل المقتول اذا طالبوا بالقصاص هم يتولون القتل نعم فايشعوا قتلوا وان شاؤوا اخذوا الديمة. وان شاؤوا طبعا عفوا عفوا - 00:29:56

لم لم يذكر هنا العفو لانه معلوم اذا يعني طلبو الديمة فلهم اذا تنازلوا عن حقهم فالامر اليهم قال وهي ثلاثة وثلاثون جذعة واربعون خليفة. تقدم الحقة ما بلغ ثلاثة سنوات ما بلغ ثلاثة سنوات ثلث سنوات دخلت في الرابع - 00:30:20

والجائز اربع سنوات اخذت في الخامسة واربعون خليفة اي حامل اولادها في بطونها قال وما صلحوا عليه فهو لهم صلحوا عليه يعني والله اعلم اما ان يطالبون بالزيادة او اذا يعني هنا الظاهر - 00:30:44

يعني من يطالبون بالزيادة والا يكتفون يعني باقل من ذلك او او بدون ذلك من الصفات والله اعلم قال ذلك لتشديد العقل نعم قال حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب - 00:31:16

وذلك من اجل سليمان بن موسى ولكن قد رواه محمد بن اسحاق فقال وذكر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكر الحديث وابن اسحاق قد يكون نعم لعل نقف عند هنا - 00:31:37